

التعريفات

- 659 - الخطأ هو ما ليس للإنسان فيه قصد وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهد ويصير شبهة في العقوبة حتى لا يؤثم الخاطيء ولا يؤخذ بحد ولا قصاص ولم يجعل عذرا في حق العباد حتى وجب عليه ضمان العدوان ووجبت به الدية كما إذا رمى شخصا طنه صيدا أو حربيا فإذا هو مسلم أو غرضا فأصاب آدميا وما جرى مجراه كنائم ثم انقلب على رجل فقتله .
- 660 - الخطابة هو قياس مركب من مقدمات مقبولة أو مظنونة من شخص معتقد فيه والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من أمور معاشهم ومعادهم كما يفعل الخطباء والوعاظ .
- 661 - الخطابية هم أصحاب أبي الخطاب الأسدي قالوا الأئمة الأنبياء وأبو الخطاب نبي وهؤلاء يستحلون شهادة الزور لموافقيهم على مخالفهم وقالوا الجنة نعيم الدنيا والنار آلامها .
- 662 - الخفي هو ما خفي المراد منه بعارض في غير الصيغة لا ينال إلا بالطلب كآية السرقة فإنها ظاهرة فيمن أخذ مال الغير من الحرز على سبيل الاستتار خفية بالنسبة إلى من اختص باسم آخر يعرف به كالطرار والنباش وذلك لأن فعل كل منهما وإن كان يشبه فعل السارق لكن اختلاف الاسم يدل على اختلاف المسمى ظاهرا فاشتبه الأمر في انهما داخلان تحت لفظ السارق حتى يقطعوا كالسارق أم لا